

Distr.: Limited  
9 October 2023  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة)

البند 46 من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليونان: مشروع قرار

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 74/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 وإلى سائر قراراتها السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي القرارات التي اتخذ جميعها بدون تصويت،

وإن تشير أيضا إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع<sup>(1)</sup> وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

(1) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في عام 1996 (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام 2003 (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام 1980)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المبرم في عام 1977 (البروتوكول الأول)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.



**واند تلاحظ مع التقدير** استمرار شيوخ الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي،

**واند تلاحظ** جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي تأخذ في الحسبان الجوانب الإنسانية لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

**واند تعيد تأكيد قلقها العميق** إزاء الآثار الإنسانية والإنمائية الجسيمة الناشئة عن وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب<sup>(2)</sup> في البلدان المتضررة منها، وما يترتب عليها من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة لسكانها المدنيين، بمن فيهم اللاجئين وغيرهم من المشردين العائدين إلى ديارهم، إضافة إلى الأشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاع وما بعد النزاع، وما تسببه من إعاقة لإمكانية وصول المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومن تثبيط لجهود بناء السلام والحفاظ على السلام،

**واند تشير مع التقدير** إلى المرونة التي أظهرها قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام في مواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك استمراره في استخدام أساليب مبتكرة مثل الاستعانة بمنصات التدريب الافتراضية أو مزج الحملات الصحية ورسائل التوعية بالمخاطر، مما أتاح استمرار تقديم التدريب في مجال السلامة والأمن والتوعية بالمخاطر إلى المجتمعات المحلية المتضررة وإلى الموظفين الدوليين والوطنيين والمحليين العاملين في المناطق الشديدة الخطورة،

**واند يساورها بالغ القلق** لأن الأطفال لا يزالون يتضررون بشكل غير متناسب من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب في حالات النزاع وما بعد النزاع،

**واند تضع في اعتبارها** التهديد الإنساني الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، في البلدان المتضررة، على سلامة السكان، بمن فيهم السكان المدنيون المحليون والأفراد المشاركون في البرامج والعمليات المضطلع بها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل والإعمار وإزالة الألغام، وعلى صحة هؤلاء جميعاً وأرواحهم،

**واند يساورها بالغ القلق** إزاء الخطر المتزايد الذي تشكّله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على السكان المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأفراد الأمم المتحدة، بمن فيهم حفظة السلام، وقوات الدفاع والأمن الوطنية،

**واند تدن بشدة** جميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات المباشرة، ضد العاملين في مجال إزالة الألغام لأغراض إنسانية والمرافق ووسائل النقل والمعدات المستخدمة لهذا الغرض،

**واند تشدد** على ازدياد الحاجة إلى أن يعزز المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الجهود المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء، في أقرب وقت ممكن، على خطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب الذي يهدّد المدنيين وعلى آثارها على الصعيد الإنساني، وتسهيل وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وإيصال اللوازم والمعدات بصورة آمنة ودون عوائق، بما يتسق مع مبادئ العمل الإنساني،

(2) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية عام 1980.

**وإن تقرر** بالتقدم المستمر المحرز من خلال اتباع نهج شامل إزاء الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما يشمل تقييم المناطق الملوثة وإجراء مسوحات للألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها، وتعريف السكان المتضررين بخطر الألغام، وتقديم الدعم إلى الضحايا،

**وإن تلاحظ** أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي ينطبق عليها تعريف الألغام أو الأشخاص الخداعية أو النبائط الأخرى تدرج، لأغراض تنفيذ هذا القرار، في نطاق الإجراءات المتعلقة بالألغام عندما تتم إزالتها لأغراض إنسانية ومن مناطق توقفت فيها عمليات القتال الرئيسية،

**وإن تقرر** بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور هام في ميدان تقديم المساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة 2019-2023 عن طريق أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام<sup>(3)</sup>، الذي ترأسه دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام على مستوى العمل، وذلك علاوة على الدور الرئيسي الواقع على عاتق الدول الأعضاء في هذا المجال،

**وإن تعتبر** أن الإجراءات المتعلقة بالألغام عنصر مهم وكامل الاندماج في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية، وإن تلاحظ إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة المضطلع بها بتكليف من مجلس الأمن،

**وإن تقرر** بإسهام الإجراءات المتعلقة بالألغام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(4)</sup>،

**وإن تلاحظ** ما للإجراءات المتعلقة بالألغام من دور هام في خفض التكلفة البشرية للأسلحة، وإن تلاحظ في هذا الصدد أهمية إدراج مسألة الإجراءات المتعلقة بالألغام في المناقشات التي يتوخى أن تقودها الدول الأعضاء بشأن خطة جديدة للسلام في إطار متابعة الموجز السياساتي الذي قدّمه الأمين العام في تموز/يوليه 2023<sup>(5)</sup>،

**وإن تلاحظ أيضا** أن الإجراءات المتعلقة بالألغام تسهم في إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك عن طريق تيسير عودتهم الآمنة وإعادة إدماجهم على نحو مستدام،

**وإن تلاحظ كذلك** أهمية استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة التي استهّلها الأمين العام في حزيران/يونيه 2019 لإحداث تغيير مستدام في إدماج منظور الإعاقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال كفاءة المساواة في الوصول لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ضحايا الألغام والذخائر المتفجرة، من خلال الدعوة والمساعدة التقنية،

(3) يتألف الفريق من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات السلام بالأمانة العامة، ومكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية. ويشارك كل من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والبنك الدولي في أعمال الفريق بصفة مراقب.

(4) القرار 1/70.

(5) A/77/CRP.1/Add.8.

**واند تلاحظ مع تعيين أول مناصير عالمي للأمم المتحدة معني بالأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع وبناء السلام،**

**واند تلاحظ مع الارتياح** أن النداءات الإنسانية أصبحت تشمل بصورة متزايدة الإجراءات المتعلقة بالألغام متى اقتضى الأمر ذلك، وإذ تؤكد أهمية النظر في الإجراءات المتعلقة بالألغام خلال أولى مراحل التخطيط والبرمجة، عند اللزوم، في إطار الاستجابة الإنسانية لحالات الطوارئ<sup>(6)</sup>، وبما يتفق ومبادئ العمل الإنساني،

**واند تلاحظ مع التقدير** جهود الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام في التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وتعزيز تنسيق الأمم المتحدة على الصعيد العالمي من خلال مجال المسؤولية المتعلق بمكافحة الألغام من مجالات المسؤولية التي تُعنى بها المجموعة العالمية للحماية، وإذ تشجع على مواصلة تعزيز ذلك التعاون،

**واند تقر** بأهمية المشاركة الكاملة لكل من المرأة والرجل في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام وأهمية تكافؤ الفرص بينهما فيما يتعلق بالمشاركة في هذه البرامج، وأهمية مراعاة نوع الجنس والعمر وإدماج منظور الإعاقة في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام،

**واند تقر أيضاً** بما يبذله العاملون في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بمن فيهم أفراد الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعون لها، وكذلك الخبراء التابعون للمنظمات غير الحكومية المشتركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، من جهود قيمة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تمكين سكان المجتمعات المحلية والناجين من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب من استئناف حياتهم العادية واستعادة مصادر رزقهم، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من جديد من الأراضي التي كانت ملوثة بالألغام،

**واند تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك الإعداد الجاري لإطار استراتيجي للاتحاد الأفريقي بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، والاستراتيجيات الإقليمية الأخرى ذات الصلة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام،

**واند تحيط علماً** بسياسة الأمم المتحدة بشأن مساعدة الضحايا فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي السياسة التي تسلط الضوء على أهمية دمج الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا في أطر وطنية ودولية أوسع نطاقاً، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(7)</sup>، وأهمية تقديم الخدمات والدعم دون انقطاع إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب،

**واند تلاحظ مع التقدير** استمرار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة 2019-2023، بما في ذلك آلياتها المعززة للرصد والتقييم، وإذ تشدد على أهمية الاستعانة بالتقييم لوضع التوجه المستقبلي للإجراءات المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، بما في ذلك دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومهامها، وإذ تشجع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة

(6) إذ تعيد تأكيد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها، وإذ تعيد أيضاً تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والكوارث المعقدة هذه المبادئ وأن تحترمها احتراماً تاماً.

(7) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910 (7)

بالألغام على مواصلة عملهم من أجل تعزيز الأثر الناشئ عن جهود الأمم المتحدة في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام،

**واند تلاحظ** جهود التنسيق المبذولة في إطار المنتدى غير الرسمي لتبادل المعلومات فيما بين المانحين المعروف باسم فريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي يتوخى تنسيق برامج الدول المانحة للمساعدة الإنسانية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على نحو يوائم بين أولويات برامج كل منها للإجراءات المتعلقة بالألغام ويكثف من دعم المانحين للإجراءات المتعلقة بالألغام حيث تشتد الحاجة إليه،

**واند تلاحظ مع التقدير** دور الفريق الاستشاري المعني بالتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة الذي تشارك في رئاسته منظمة الأمم المتحدة للطفولة وإحدى المنظمات غير الحكومية التي تتناوب على تولي دور الرئيس المشارك، والذي يضم 15 منظمة رائدة في قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام وتم تشكيله لتوجيه جهود التوعية بالمخاطر وتشجيع استخدام استراتيجيات قوية لتغيير السلوك من أجل توفير الحماية بصورة منهجية للسكان المتضررين من خطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب،

**واند تلاحظ** المناقشات التي أجريت بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة) المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(8)</sup>، وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)<sup>(9)</sup> الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(10)</sup>،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(11)</sup>، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛
- 2 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تمتثل لالتزاماتها الدولية فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- 3 - **تدعو**، بوجه خاص، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، مع مراعاة ضرورة كفالة تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، وبمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبناء على الطلب وحسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع البلد المتضرر، من أجل تشجيع بناء وتنمية قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطراً جسيماً على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائقاً يحول دون زراعة الأراضي ويعطل القدرة على الصمود على الصعيد المحلي وإيصال المساعدة الإنسانية، وكذلك جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبناء السلام على الصعيدين الوطني والمحلي؛
- 4 - **تحث** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الأخرى المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على أن تدعم

(8) المرجع نفسه، المجلد 2048، الرقم 22495.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2399، الرقم 22495.

(10) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(11) A/78/259.

الدول المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب بغية بناء وتنمية قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام لأغراض منها مساعدة تلك البلدان على الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(ب) توفير الدعم للبرامج الوطنية، وحيثما ومتى اقتضى الأمر، للبرامج المحلية بالتعاون مع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء والفتيات والصبية والرجال والتداعيات السلبية المتصلة بالظواهر الجوية القسوى وتغير المناخ؛

(ج) توفير مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها ومتعددة السنوات، حيثما أمكن، للاضطلاع بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام والبرامج التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ذلك المجال، بما في ذلك البرامج المتصلة بالاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، ومساعدة الضحايا والتثقيف في مجال خطر الألغام، وبخاصة على الصعيد المحلي، وعن طريق الصناديق الاستئمانية الوطنية والإقليمية والعالمية المنشأة في هذا المجال، بما فيها الصندوق الاستئماني للتبرعات المقدمة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(د) توفير ما يلزم من معلومات ومن تدريب ومساعدة تقنيين وماليين وماديين بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها وإبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؛

(هـ) تقديم المساعدة التكنولوجية '1' إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، و '2' لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيات الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛

5 - **تشجيع** الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وتشدد على أهمية كفاءة دقة المعلومات التي تدرج في التقارير وموضوعيتها وأهمية استعمال تكنولوجيات متطورة ونظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير الأنشطة المنفذة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

6 - **تلاحظ** التحديث المستمر للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

7 - **تحث** جميع الدول المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب على أن تحدد، عملاً بالقانون الدولي المنطبق، وحسب الاقتضاء، جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي توجد فيها ألغام ومتفجرات من مخلفات الحرب مع توخي أقصى كفاءة ممكنة وأن تستخدم تقنيات تطهير الأراضي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المسوحات غير التقنية والمسوحات التقنية وإزالة الألغام؛

8 - **تشجيع** الدول المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب على أن تقوم، على نحو استباقي وبدعم من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وشركاء التنمية المعنيين حسب الاقتضاء، بتعميم مراعاة الاحتياجات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك احتياجات تقديم المساعدة للضحايا والناجين وما يرتبط بها من جوانب الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج المتعلقة بالإعاقة، في صميم خطط وعمليات التنمية لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم على نحو مستدام يمكن التنبؤ به تمويل الاحتياجات المتصلة بتلك الإجراءات، بما في ذلك احتياجات تقديم المساعدة للضحايا؛

9 - **تشجيع** جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج، حسب الاقتضاء، الأنشطة التي يُضطلع بها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في الأنشطة التي تقوم بها في مجالات بناء السلام والعمل الإنساني وإحلال الاستقرار والتأهيل والتعمير وإدامة السلام والمناخ والأمن الغذائي والمساعدة الإنمائية، آخذة في الاعتبار ضرورة كفالة الملكية الوطنية والمحلية والاستدامة وبناء القدرات، وتشجيعها على أن تدرج منظورا يراعي نوع الجنس والعمر في جميع جوانب تلك الأنشطة، وأن تراعي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم الخاصة؛

10 - **تشجيع** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها لكفالة أن تراعى في برامج مكافحة الألغام مسألة التوعية بالمخاطر وحقوق الضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم ومتطلباتهم الخاصة وأن يراعى فيها نوع الجنس والعمر وأن يُدمج فيها منظور الإعاقة بحيث تتسنى للنساء والفتيات والصبية والرجال الاستفادة منها على قدم المساواة، وأن تراعى فيها أيضاً الاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين داخلياً، وكذلك الأشخاص المقيمين في مناطق النزاع وما بعد النزاع، وتشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء، في وضع برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

11 - **تشجيع** على إدماج اللاجئين والمشردين داخلياً، وكذلك الأشخاص المقيمين في مناطق النزاع وما بعد النزاع في الخطط والاستراتيجيات الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام انطلاقاً من مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب، ومن أجل إيجاد حلول وتحقيق التماسك الاجتماعي فيما بين سكان البلدان المتضررة من النزاع؛

12 - **تحث** الدول على تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، فضلاً عن تقديم الدعم للأسر والمجتمعات المحلية، مع مراعاة حقوق ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب واحتياجاتهم الخاصة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وعلى اتخاذ تدابير لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

13 - **تشجيع** الدول على دعم فرص حصول الضحايا والناجين على الرعاية الطبية الملائمة، بما في ذلك الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وخدمات إعادة التأهيل البدني والحسي والتعليم والتدريب على المهارات وفرص توليد الدخل وعلى توفير تلك الخدمات للجميع، مع إدماج منظور جنساني، وفي كنف احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

- 14 - **تشجيع** التركيز على توطين الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك من خلال تنمية القدرات المحلية، مع مراعاة الأطر الدولية والوطنية ذات الصلة، من أجل ضمان استمرار حصول المجتمعات المتضررة على فوائد الإجراءات المتعلقة بالألغام على نحو مستدام وملئم لاحتياجاتها؛
- 15 - **تشجيع** على تلقي البلدان المتضررة المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل إدماج مساعدة الضحايا في أطر سياساتها الوطنية المتعلقة بالرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، من جانب وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المعنية وغيرها من الكيانات التي تتوافر لديها الخبرة في تلك المجالات؛
- 16 - **تؤكد** أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام وتكريس الموارد المتاحة تحقيقاً لهذه الغاية، على النحو المناسب، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضاً الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة، حيث تضطلع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بدور منسق الإجراءات المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الدور الداعم المضطلع به ضمن مجال المسؤولية المتعلق بمكافحة الألغام والذي تؤديه المنظمات الأخرى المعنية في ذلك الصدد؛
- 17 - **تشجع** الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى النهوض بالتنسيق والكفاءة والشفافية والمساءلة، وبخاصة عن طريق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة 2019-2023 وإتمام المداولات المتعلقة بالاستراتيجية المقبلة للأمم المتحدة وإطارها للرصد والتقييم؛
- 18 - **تلاحظ مع التقدير** استمرار الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، من أجل التخفيف من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون من جراء الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك عن طريق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن وغيره من المبادرات المشتركة، وتشجع في هذا الصدد إقامة شراكات مع منظمات إقليمية ووطنية ومحلية حسب الاقتضاء؛
- 19 - **تسلم** بأهمية الإشارة صراحةً إلى الإجراءات المتعلقة بالألغام في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام حيثما يكون ذلك ملائماً، وكذلك في الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء، في ضوء الإمكانيات التي قد تتيحها الإجراءات المتعلقة بالألغام كتدبير من تدابير بناء السلام والثقة في حالات ما بعد انتهاء النزاع فيما بين الأطراف المعنية وبالنظر إلى المخاطر المستمرة التي يواجهها أفراد الأمم المتحدة، بمن فيهم حفظة السلام، وأبناء المجتمعات المضيفة؛
- 20 - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات القادرة على دعم التدابير التي تتخذها جميع الجهات الفاعلة المعنية بهدف تحسين القدرة على الاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك تعزيز الشفافية والمساءلة، على أن تفعل ذلك؛
- 21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- 22 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".